

قرار أميري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مجلس الوزراء

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم مجلس الوزراء ،
وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،
قررنا ما يلي :

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه القرار ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني
الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

المجلس	: مجلس الوزراء .
رئيس المجلس	: رئيس مجلس الوزراء .
نائب الرئيس	: نائب رئيس مجلس الوزراء .
الوزير	: وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء .
الأمانة العامة	: الأمانة العامة لمجلس الوزراء .
الأمين العام	: الأمين العام لمجلس الوزراء .
الجهة المختصة	: الوزارة أو الجهاز الحكومي أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة .
اللجنة التشريعية	: اللجنة الدائمة للشؤون التشريعية .

الفصل الثاني تشكيل المجلس واختصاصاته

مادة (٢)

يُشكل المجلس من رئيس المجلس ، ونائب أو أكثر للرئيس ، والأعضاء الذين يحددهم الأمر الأميري بتشكيل المجلس .
وتثبت صفة العضوية لعضو المجلس اعتباراً من تاريخ الأمر الأميري الصادر بالتعيين .

مادة (٣)

يقوم المجلس بمعاونة الأمير على أداء مهامه وممارسة سلطاته ، ويُناط به بوصفه الهيئة التنفيذية العليا ، إدارة جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها ، وفقاً لأحكام الدستور والقانون .

الفصل الثالث

رئيس المجلس

مادة (٤)

يختص رئيس المجلس ، بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة له بالدستور والقانون ، بما يلي :

- ١- تمثيل المجلس والتعبير عنه .
- ٢- دعوة المجلس للاجتماع .
- ٣- رئاسة الجلسات وإدارتها ، والإذن بالكلام فيها ، وطرح الموضوعات للتصويت وتقرير نتيجته ، والبت في النقاط النظامية ، وتأجيل المناقشة أو إقفالها ، ورفع الجلسات أو إنهائها .

- ٤- ضبط نظام العمل بالمجلس وتطبيق لائحته الداخلية .
- ٥- الإشراف الأعلى على جميع أعمال المجلس وأجهزته واللجان التابعة له .
- ٦- الإشراف الأعلى على تنفيذ قرارات المجلس .

مادة (٥)

- يكون لرئيس المجلس مكتب ، يرأسه مدير يتبعه مباشرة ، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس ، ويختص بما يلي :
- ١- تنظيم الملفات والمراسلات والأوراق الخاصة برئيس المجلس .
 - ٢- تلقي المكاتبات التي ترد إلى رئيس المجلس وإعدادها للعرض عليه .
 - ٣- توزيع المكاتبات المشار إليها على الجهات المختصة ، لدراستها وفقاً لتعليمات رئيس المجلس .
 - ٤- إعداد المذكرات والمراسلات التي يكلفه بها رئيس المجلس .
 - ٥- الاتصال بالجهات المختلفة لتقديم الأوراق والبيانات المطلوبة .
 - ٦- إخطار الجهات المعنية بتأشيرات رئيس المجلس وتعليماته ، وإطلاعها على ما تم بشأنها .
 - ٧- متابعة تنفيذ الجهات المختلفة للقرارات والمراسلات والمكاتبات وغيرها ، الصادرة عن المكتب ، وإعداد التقارير اللازمة بنتائج المتابعة .
 - ٨- حضور المقابلات والمناقشات التي يسمح له رئيس المجلس بحضورها ، وتسجيل ما يشير بتسجيله منها .
 - ٩- أية مهام أخرى يكلفه بها رئيس المجلس .
- ويصدر بتنظيم مكتب رئيس المجلس قرار من رئيس المجلس .

الفصل الرابع نائب رئيس المجلس

مادة (٦)

يعاون نواب رئيس المجلس ، رئيس المجلس في مباشرة اختصاصاته ، ويحلون محله عند غيابه ، وفقاً لترتيب أسبقياتهم .

مادة (٧)

يكون لنائب رئيس المجلس مكتب ، يرأسه مدير يتبعه مباشرة ، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس ، ويتولى الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القرار بالنسبة لنائب رئيس المجلس .

الفصل الخامس

الوزير

مادة (٨)

- بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القرار أو أي أداة تشريعية أخرى ، يباشر الوزير الاختصاصات التالية :
- ١- الإشراف على الأمانة العامة .
 - ٢- عرض مشروعات جداول أعمال اجتماعات المجلس ، ومحاضر الجلسات ، ومشروعات القرارات التي يتخذها المجلس ، على رئيس المجلس للنظر في إقرارها .
 - ٣- إبداء الرأي لرئيس المجلس بشأن ما يُعرض على المجلس من مشروعات الأدوات التشريعية ، وغيرها من الموضوعات .

- ٤- إحالة مشروعات القوانين التي تنتهي اللجنة التشريعية من إعدادها إلى الوزراء الأعضاء في المجلس ، لإبداء آرائهم بشأنها .
- ٥- مراعاة تطبيق أحكام القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بنظام واختصاصات وأعمال المجلس ، واللجان الوزارية المنبثقة عنه ، وأية أجهزة أو هيئات أو إدارات تابعة له ، وذلك تحت الإشراف الأعلى لرئيس المجلس .
- ٦- الإشراف على إعداد البحوث والدراسات التي تكلف بها الأمانة العامة من المجلس أو رئيسه ، بالتنسيق والتشاور مع الجهات المختصة .
- ٧- تمثيل الدولة في المؤتمرات والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في المجالات التي تدخل في اختصاصه .
- ٨- أي مهام أخرى ، يكلفه بها المجلس أو رئيس المجلس .

مادة (٩)

يكون للوزير مكتب ، يرأسه مدير يتبعه مباشرة ، ويصدر بتعيينه قرار من الوزير، ويتولى الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القرار ، بالنسبة للوزير .

الفصل السادس

الأمانة العامة

مادة (١٠)

تختص الأمانة العامة بما يلي :

- ١- دراسة مشروعات الأدوات التشريعية التي تقترحها الجهات المختصة ، وإدخال ما تراه من تعديلات عليها ، بالتنسيق مع تلك الجهات ، وإحالتها إلى اللجنة التشريعية .

- ٢- دراسة مشروعات الأدوات التشريعية ومشروعات الإتفاقيات الدولية وما في حكمها ، التي ترد إليها من اللجنة التشريعية ، أو من الجهات المختصة الأخرى ، وإبداء الرأي فيها ، وإعدادها للعرض على مجلس الوزراء .
- ٣- دراسة الموضوعات التي ترد إليها من الجهات المختصة ، وإبداء الرأي فيها وإعدادها للعرض على المجلس ، ولها في سبيل ذلك طلب البيانات والمعلومات والمستندات اللازمة لاستيفاء عناصرها من الجهات ذات الصلة بالموضوع ، ومراجعة تلك الجهات والتشاور معها والتقريب بين وجهات النظر المختلفة للوصول إلى صيغة مناسبة لعرضها على المجلس .
- ٤- تلقي توصيات مجلس الشورى وعرضها على المجلس ، أو إحالتها إلى اللجنة التشريعية لدراستها وإبداء الرأي فيها ، تمهيداً لعرضها على المجلس .
- ٥- إحالة ما يبيده المجلس من ملاحظات وما يقرره من تعديلات على مشروعات الأدوات التشريعية إلى اللجنة التشريعية ، لتتولى دراسة تلك الملاحظات وإدخال التعديلات اللازمة ، ويجوز للأمانة العامة إدخال تلك التعديلات عند الاقتضاء .
- ٦- إبداء الرأي القانوني للوزارات والجهات الحكومية الأخرى .
- ٧- بيان الرأي فيما يُعرض عليها من خلاف في المسائل القانونية بين الوزارات والجهات الحكومية الأخرى ، وعرض الأمر من الوزير على مجلس الوزراء ، بناءً على طلب الجهة التي لم تعتمد الرأي .
- ٨- إحالة ما يبيده المجلس من ملاحظات وما يقرره من تعديلات على مشروعات الإتفاقيات الدولية ، وما في حكمها ، إلى وزارة العدل لإتخاذ ما يلزم بالتنسيق مع الجهات المختصة .

- ٩- إعداد مشروعات جداول أعمال اجتماعات المجلس ، وتحرير محاضر الجلسات ، وصياغة مشروعات القرارات التي يتخذها بشأن الموضوعات التي تعرض عليه في كل اجتماع .
- ١٠- تبليغ قرارات المجلس ومتابعة تنفيذها .
- ١١- إعداد مشروعات جداول أعمال اللجان الوزارية ، وإعداد تقارير بنتائج أعمالها .
- ١٢- المشاركة في دراسة مشروعات التشريعات الخليجية والعربية الموحدة أو النموذجية أو الإسترشادية ، وحضور الاجتماعات المتعلقة بها ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١٣- تمثيل الدولة في المؤتمرات والهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية في مجال اختصاص الأمانة العامة .
- ١٤- القيام بأعمال الشؤون المالية والإدارية المتعلقة بالمجلس .

مادة (١١)

- يرأس الأمانة العامة أمين عام بدرجة وكيل وزارة ، يتولى الإشراف المباشر على أعمالها وتوزيع العمل على جميع وحداتها ، ويعاونه في ذلك أمين عام مساعد أو أكثر ، بدرجة وكيل وزارة مساعد .
- ويحل محل الأمين العام عند غيابه الأمين العام المساعد أو من يفوضه الأمين العام في ذلك .
- وتتضم الأمانة العامة عدداً كافياً من الخبراء والموظفين .

الفصل السابع متابعة تنفيذ قرارات المجلس

مادة (١٢)

يتولى الوزير الإشراف على تبليغ قرارات المجلس إلى الجهات المختصة ، والاتصال بالوزراء ورؤساء تلك الجهات لمتابعة تنفيذ هذه القرارات وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة (١٣)

على الجهات المختصة الالتزام بتنفيذ قرارات المجلس خلال الأجل المحددة لها في تلك القرارات ، وبالنسبة للقرارات التي لا تتضمن أجلاً محددة لتنفيذها ، فيستعين بتنفيذها خلال المدة المناسبة التي تقدرها الأمانة العامة ، في ضوء ما جرى عليه العمل بشأن تنفيذ القرارات المماثلة أو المشابهة .

وإذا استبان للجهة المختصة أنها لا تستطيع التنفيذ خلال الأجل المحدد أو المدة المناسبة ، بحسب الأحوال ، تعين عليها أن تخطر الوزير بمذكرة تتضمن ما اتخذته من إجراءات في سبيل التنفيذ ، وأسباب عدم قدرتها على التنفيذ خلال الأجل المحدد أو المدة المناسبة ، وكذلك المهلة الإضافية التي تطلبها لإتمام التنفيذ .

مادة (١٤)

يُعد الوزير على ضوء مذكرة الجهة المختصة المشار إليها في المادة السابقة ، مذكرة للعرض على رئيس المجلس ، تتضمن توصياته بشأن الموضوع ، ليقرر ما يراه مناسباً .

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة (١٥)

يرفع رئيس المجلس إلى الأمير وإلى ولي العهد تقريراً ربع سنوي يتضمن موجزاً بما تم خلال تلك الفترة .

مادة (١٦)

للمجلس أن يُشكل لجاناً من بين أعضائه ، أو من غيرهم ، لبحث موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليه وتقديم تقرير عنه .
وللمجلس أن يشكل لجاناً وزارية دائمة تتولى دراسة الموضوعات المتعلقة بمجالات محددة وتقديم تقارير بشأنها .

مادة (١٧)

يصدر الهيكل التنظيمي للأمانة العامة بقرار من الأمير .

مادة (١٨)

يُصدر المجلس بقرار منه ، بناءً على اقتراح الوزير ، لائحته الداخلية المنظمة لعمله ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .
كما يصدر المجلس ، بناءً على اقتراح الوزير ، اللائحة المنظمة لأعمال اللجان المنبثقة عنه والتابعة له .

مادة (١٩)

يُلغى القرار الأميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

مادة (٢٠)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٠/٤/١٤٣٥ هـ
الموافق: ٢٠/٢/٢٠١٤ م